

أمر عدد 4213 لسنة 2014 مؤرخ في 25 نوفمبر 2014 يتعلق بتسخير بعض الأعوان التابعين للشركة الإيطالية التونسية لاستغلال النفط.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المجلة الجنائية وخاصة الفصل 107 منها،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994،

وحيث أن إضراب بعض الأعوان التابعين للشركة الإيطالية التونسية لاستغلال النفط من شأنه أن يخل بالسير العادي لمصلحة أساسية بالبلاد.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقع تسخير الأعوان المبيينين بالقائمة الملحقة لهذا الأمر والتابعين للشركة الإيطالية التونسية لاستغلال النفط للعمل ابتداء من يوم 27 نوفمبر 2014 إلى غاية يوم 29 نوفمبر 2014.

الفصل 2 - يجري العمل حالا بهذا الأمر ويبلغ فحواه بصفة فردية إلى آخر مقر سكنى مسجل لدى المؤسسة وذلك عن طريق أعوان الضابطة العدلية.

الفصل 3 - على الأعوان المسخرين أن يضعوا أنفسهم فوراً على ذمة الشركة الإيطالية التونسية لاستغلال النفط وأن يلتحقوا بمراكز عملهم العادية للقيام بالأعمال التي تطلب منهم.

الفصل 4 - كل من لا يمتثل لإجراءات التسخير يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 - وزير الصناعة والطاقة والمناجم والرئيس المدير العام للشركة الإيطالية التونسية لاستغلال النفط مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 نوفمبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 4214 لسنة 2014 مؤرخ في 30 أكتوبر 2014 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي 2،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يشتمل سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي على الرتب التالية :

- مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي.

- مساعد تطبيق وبحث رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي.

- مساعد تطبيق وبحث أول فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي.

- مساعد تطبيق وبحث أول للتعليم العالي والبحث العلمي.

- مساعد تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.

- محضر تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.

ويعمل سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي بمؤسسات التعليم العالي والبحث وبالمؤسسات العمومية للبحث العلمي وبالمؤسسات الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة الترتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أفريل 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

الأصناف الفرعية	الأصناف	الرتبة
أ 1	أ	مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي
أ 1	أ	مساعد تطبيق وبحث رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي
أ 2	أ	مساعد تطبيق وبحث أول فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي
أ 2	أ	مساعد تطبيق وبحث أول للتعليم العالي والبحث العلمي
أ 3	أ	مساعد تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي
-	ب	محضر تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي

الفصل 3 - تشتمل رتبنا مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة ومساعد تطبيق وبحث رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي على عشرين (20) درجة.

وتشتمل رتبة مساعد تطبيق وبحث أول فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي على اثنتين وعشرين (22) درجة.

وتشتمل رتب مساعد تطبيق وبحث أول ومساعد تطبيق وبحث ومحضر تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي على خمس وعشرين (25) درجة.

وتضبط بأمر المطابقة بين درجات رتب سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي ومستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 4 - تقدر المدّة الواجب قضاؤها للتدرج بستين بالنسبة إلى رتب مساعد تطبيق وبحث رئيس فوق الرتبة ومساعد تطبيق وبحث رئيس ومساعد تطبيق وبحث أول فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي. وتقدر المدّة الواجب قضاؤها للتدرج بسنة وتسعة أشهر بالنسبة إلى رتب مساعد تطبيق وبحث أول ومساعد تطبيق وبحث ومحضر تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي.

غير أنه وعملا بأحكام الفصلين 4 و6 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه يضبط نسق التدرج الخاص برتب سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي بستين عند بلوغ العون إحدى الدرجات التي تحدد بمقتضى الأمر المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب هذا السلك ومستويات التأجير.

الفصل 5 - يضبط عدد الترقيات إلى مختلف رتب سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي سنويا بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 6 - يخضع أعوان سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي إلى تربص غايته :

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم.

- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يطالب الأعوان التابعون لهذا السلك المترسمون في رتبهم والذين تتم تسميتهم في رتبة أعلى تخضع لأحكام هذا الأمر بقضاء مدة تربص سنة يمكن تمديدها بسنة واحدة يتم بانتهائها إما إقرارهم في رتبهم الجديدة أو إرجاعهم إلى رتبهم السابقة واعتبارهم كأنهم لم يغادروها وذلك بناء على تقرير يعده رئيسهم المباشر وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

يطالب الأعوان غير المترسمين في رتبة تابعة لهذا السلك والذين تم انتدابهم في إحدى الرتب الخاضعة لأحكام هذا الأمر بقضاء مدة تربص تدوم سنتين يمكن تمديدها بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيمهم في رتبهم أو إعفاؤهم وذلك بناء على تقرير يعده رئيسهم المباشر وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة.

الفصل 7 - يمكن للأعوان المنتمين لإحدى رتب سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

العنوان الثاني

مساعدو التطبيق والبحث الرؤساء فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي

الباب الأول

المشمولات

الفصل 8 - يعمل مساعدو التطبيق والبحث الرؤساء فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي تحت إشراف رئيس المؤسسة وهم مكلفون بالمهام التالية :

- الإشراف على حسن سير الأشغال التطبيقية وأعمال البحث والتأطير، وذلك بالتنسيق مع الأستاذ المشرف،

- تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل الإيضاح البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة الطالب داخل المخابر والقاعات المختصة،

- إعداد حاجيات المخابر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأستاذ المنسق للأشغال التطبيقية،

- القيام بتركيب الأجهزة الصالحة للتجارب والأشغال التطبيقية والبحث العلمي والمساهمة في صنع العينات البيداغوجية،

- مساعدة المدرسين على القيام بالتجارب خلال حصص الأشغال التطبيقية عند الاقتضاء،

- المشاركة في التحليل وإعداد تقارير على العينات أو المواد الصناعية الواردة على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لتحديد المواصفات والتثبت منها،

- متابعة أشغال الطالب والباحث والمساعدة على تكوينهما أثناء الأشغال التطبيقية والبحث العلمي عند الاقتضاء،

- اقتراح برامج التكوين والرسكلة،

- الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.

ويمكن بصورة عامة تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 9 - يسمى مساعدو التطبيق والبحث الرؤساء فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سدّ شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح لمساعدتي التطبيق والبحث الرؤساء للتعليم العالي والبحث العلمي المترسمين في رتبتهن والمتوفر فيهن شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في رتبتهن في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

العنوان الثالث

مساعدو التطبيق والبحث الرؤساء للتعليم العالي والبحث

العلمي

الباب الأول

المشمولات

الفصل 10 - يعمل مساعدو التطبيق والبحث الرؤساء للتعليم العالي والبحث العلمي تحت إشراف رئيس المؤسسة وهم مكلفون بالمهام التالية :

- الإشراف على حسن سير الأشغال التطبيقية وأعمال البحث والتأطير، وذلك بالتنسيق مع الأستاذ المشرف،

- تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل الإيضاح البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة الطالب داخل المخابر والقاعات المختصة،

- إعداد حاجيات المخابر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأستاذ المنسق للأشغال التطبيقية،

- القيام بتركيب الأجهزة الصالحة للتجارب والأشغال التطبيقية والبحث العلمي والمساهمة في صنع العينات البيداغوجية،

- مساعدة المدرسين على القيام بالتجارب خلال حصص الأشغال التطبيقية عند الاقتضاء،

- المشاركة في التحاليل وإعداد تقارير على مختلف العينات أو المواد الصناعية الواردة على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لتحديد المواصفات والتثبت منها،

- اعتماد التطبيقات الإشعاعية والوسائل اللازمة للحماية من مخاطرها،

- متابعة أشغال الطالب والباحث والمساعدة على تكوينهما أثناء الأشغال التطبيقية والبحث العلمي عند الاقتضاء،

- اقتراح برامج التكوين والرسكلة،

- الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.

ويمكن بصورة عامة تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 11 - يسمى مساعدو التطبيق والبحث الرؤساء للتعليم العالي والبحث العلمي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي عن طريق الترقية في حدود المراكز المراد سدّ شغورها وذلك حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين بنجاح يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مساعدتي التطبيق والبحث الأولين للتعليم العالي والبحث العلمي المترسمين في رتبتهن الحاملين لشهادة الإجازة أو الأستاذية أو شهادة معادلة لها والذين لهم (3) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن.

وتضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح لمساعدتي التطبيق والبحث الأولين للتعليم العالي والبحث العلمي المحرزين على شهادة الإجازة أو الأستاذية أو على شهادة معادلة لها على الأقل والمترسمين في رتبتهن والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهن في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

العنوان الرابع

مساعدو التطبيق والبحث الأولون فوق الرتبة للتعليم

العالي والبحث العلمي

الباب الأول

المشمولات

الفصل 12 - يعمل مساعدو التطبيق والبحث الأولون فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي تحت إشراف رئيس المؤسسة وهم مكلفون بالمهام التالية :

- تنظيم المخبر،

- تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل الإيضاح البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،

- إعداد ما يحتاج إليه المدرس في الأشغال التطبيقية والامتحانات التطبيقية من أجهزة وأدوات ووسائل إيضاح بيداغوجية،

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة الأشخاص داخل المخابر والقاعات المختصة،

- مسك سجل جرد خاص بالمخبر لكل المواد والأدوات والأجهزة وتحيينه بانتظام،
 - إعداد حاجيات المخابر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأستاذ المنسق للأشغال التطبيقية،
 - القيام بتركيب الأجهزة المستعملة للتجارب والأشغال التطبيقية والمساهمة في صنع العينات البيداغوجية،
 - مساعدة الأساتذة على القيام بالتجارب خلال الحصص التطبيقية عند الاقتضاء،
 - المشاركة في التحاليل وإعداد تقارير على العينات أو المواد الصناعية الواردة على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لتحديد المواصفات والتثبت منها،
 - اعتماد التطبيقات الإشعاعية والوسائل اللازمة للحماية من مخاطرها،
 - متابعة أشغال الطالب والباحث والمساعدة على تكوينهما أثناء الأشغال التطبيقية والبحث العلمي عند الاقتضاء،
 - اقتراح برامج التكوين والرسكلة،
 - الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.
 ويمكن بصورة عامة تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 13 - يسمى مساعداو التطبيق والباحث الأولون فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي عن طريق الترقيّة في حدود المراكز المراد سد شغورها إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح لمساعدو التطبيق والباحث الأولون للتعليم العالي والبحث العلمي المترسمين في رتبهم من غير المحرزين على شهادة الإجازة أو الأستاذية أو شهادة معادلة لها والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

العنوان الخامس

مساعدو التطبيق والباحث الأولون للتعليم العالي والبحث

العلمي

الباب الأول

المشمولات

الفصل 14 - يعمل مساعداو التطبيق والباحث الأولون للتعليم العالي والبحث العلمي تحت إشراف رئيس المؤسسة وهم مكلفون بالمهام التالية :

- تنظيم المخبر،
 - تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل الإيضاح البيداغوجية وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،
 - إعداد ما يحتاج إليه المدرس في الأشغال التطبيقية والامتحانات التطبيقية من أجهزة وأدوات ووسائل إيضاح بيداغوجية،
 - اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة الأشخاص داخل المخابر والقاعات المختصة،
 - مسك سجل جرد خاص بالمخبر لكل المواد والأدوات والأجهزة وتحيينه بانتظام،
 - إعداد حاجيات المخابر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأستاذ المنسق للأشغال التطبيقية،
 - القيام بتركيب الأجهزة المستعملة للتجارب والأشغال التطبيقية والمساهمة في صنع العينات البيداغوجية،
 - مساعدة الأساتذة على القيام بالتجارب خلال الحصص التطبيقية عند الاقتضاء،
 - المشاركة في التحاليل وإعداد تقارير على العينات أو المواد الصناعية الواردة على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لتحديد المواصفات والتثبت منها،
 - اعتماد التطبيقات الإشعاعية والوسائل اللازمة للحماية من مخاطرها،
 - متابعة أشغال الطالب والباحث والمساعدة على تكوينهما أثناء الأشغال التطبيقية والبحث العلمي عند الاقتضاء،
 - اقتراح برامج التكوين والرسكلة،
 - الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.
 ويمكن بصورة عامة تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 15 - يسمى مساعداو التطبيق والباحث الأولون للتعليم العالي والبحث العلمي ويعينون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي في حدود المراكز المراد سد شغورها وذلك حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 16 - ينتدب مساعداو التطبيق والباحث الأولون للتعليم العالي والبحث العلمي من بين المترشحين الخارجيين عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على الأقل على شهادة الأستاذية أو الإجازة أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها في إحدى الاختصاصات التقنية أو العلمية.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 17 - تسند الترقية إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث أول للتعليم العالي والبحث العلمي إلى المترشحين الداخليين وذلك حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين بنجاح يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي المترشحين في رتبتهم والذين لهم ثلاث (3) سنوات أقدمية في رتبتهم على الأقل.

وتضبط كيفية تنظيم مرحلة التكوين المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح لمساعدتي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي المترشحين في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

العنوان السادس

مساعدو التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي

الباب الأول

المشمولات

الفصل 18 - يعمل مساعدو التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي تحت إشراف رئيس المؤسسة وهم مكلفون بالمهام التالية :

- تنظيم المخبر،

- تعهد مختلف المواد والأدوات والأجهزة ووسائل الإيضاح وصيانتها وإصلاحها بالتنسيق مع مراكز الصيانة عند الاقتضاء،

- إعداد ما يحتاج إليه الأستاذ في الأشغال التطبيقية والامتحانات

التطبيقية من أجهزة وأدوات ووسائل إيضاح بيداغوجية،

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بضمان سلامة الطالب داخل المخابر والقاعات المختصة،

- مسك سجل جرد خاص بالمخبر لكل المواد والأدوات

والأجهزة وتحيينه بانتظام،

- إعداد حاجيات المخابر من مواد وأدوات وأجهزة بالتعاون مع الأستاذ المنسق للأشغال التطبيقية،

- القيام بتركيب الأجهزة الصالحة للتجارب والأشغال التطبيقية والبحث العلمي والمساهمة في صنع العينات البيداغوجية،

- مساعدة المدرسين على القيام بالتجارب خلال الحصص التطبيقية عند الاقتضاء،

- متابعة أشغال الطالب والباحث والمساعدة على تكوينهما أثناء الأشغال التطبيقية والبحث العلمي عند الاقتضاء،

- المشاركة في التحاليل وإعداد تقارير على مختلف العينات أو المواد

الصناعية الواردة على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لتحديد المواصفات والتثبت منها،

- اعتماد التطبيقات الإشعاعية والوسائل اللازمة للحماية من مخاطرها،

- اقتراح برامج التكوين والرسكلة،

- الاستجابة إلى كل دعوة ترمي إلى تكوينهم ورسكلتهم لمواكبة تطور الوسائل التعليمية وإتقان التكنولوجيا الحديثة.

ويمكن بصورة عامة تكليفهم بكل عمل له علاقة بمشمولاتهم من شأنه أن يضمن حسن سير المؤسسة.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 19 - يسمى مساعدو التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي ويعينون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي في حدود المراكز المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو بالشهاد أو بالملفات المفتوحة للمترشحين الخارجيين الذين أتموا بنجاح سنتين تعليم عال على الأقل في إحدى الاختصاصات التقنية أو العلمية أو على عناوين أو على شهادة معادلة لها.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

العنوان السابع

أحكام انتقالية

الفصل 20 - يدمج أعوان المخابر التابعون لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال والمباشرون بها وبالمؤسسات التابعة لها في تاريخ صدور هذا الأمر في الرتب الموازية بالنظام الأساسي الخاص بسلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي طبقا للجدول التالي :

الرتبة الجديدة	الرتبة القديمة
مساعد تطبيق وبحث أول فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي	تقني أول للمخبر فوق الرتبة
مساعد تطبيق وبحث أول للتعليم العالي والبحث العلمي	تقني أول للمخبر
مساعد تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي	تقني مخبر
محضر تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي	محضر

الفصل 26 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 30 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة
مهدي جمعة

أمر عدد 4215 لسنة 2014 مؤرخ في 30 أكتوبر 2014 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك مساعدي التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي ومستويات التأجير.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

ويرتب الأعوان المدمجون طبقا لهذا الفصل في نفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبهم السابقة في الصنف والرتبة والدرجة.

الفصل 21 - يدمج بصفة استثنائية محضرو التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي من الصنف (ب) في رتبة مساعد تطبيق وبحث للتعليم العالي والبحث العلمي (أ3) على ثلاث (3) دفعات متساوية ومنتتالية بداية من أول سبتمبر 2013 وذلك بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية في الرتبة وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 22 - يرتقي بصفة استثنائية مساعداو التطبيق والبحث للتعليم العالي والبحث العلمي من الصنف الفرعي (أ3) إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث أول للتعليم العالي والبحث العلمي (أ2) على ثلاث (3) دفعات متساوية ومنتتالية بداية من أول سبتمبر 2013 وذلك بعد ترسيمهم بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية في الرتبة وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 23 - يرتقي بصفة استثنائية مساعداو التطبيق والبحث الأولون للتعليم العالي والبحث العلمي من الصنف الفرعي (أ2) غير حاملي شهادة الإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث أول فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي (أ2) على دفعة واحدة في أول سبتمبر 2013.

الفصل 24 - يرتقي مساعداو التطبيق والبحث الأولون للتعليم العالي والبحث العلمي (أ2) ومساعداو التطبيق والبحث الأولون فوق الرتبة للتعليم العالي والبحث العلمي (أ2) الحاملون للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها إلى رتبة مساعد تطبيق وبحث رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي (أ1) على دفعة واحدة في أول سبتمبر 2013.

العنوان الثامن

أحكام ختامية

الفصل 25 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأحكام الواردة بالأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أبريل 2005 المشار إليه أعلاه.